



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين،
المعقودة في فيينا من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة
٣	٢-١	ألف- افتتاح الدورة
٣	٣	باء- اعتماد جدول الأعمال
٤	٨-٤	جيم- الحضور
٥	١٢-٩	دال- تنظيم العمل
٧	١٤-١٣	هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٧	٢٣-١٥	ثانياً- التبادل العام للآراء
٨	٣٨-٢٤	ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
١١	٥٣-٣٩	رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
		خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
١٤	٧٠-٥٤	



الصفحة	الفقرات
١٧	سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها..... ٨١-٧١
١٩	سابعا- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١..... ١١٧-٨٢
٢٥	ثامنا- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية..... ١٣١-١١٨
٢٧	تاسعا- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين..... ١٤٩-١٣٢

المرفقات

٣٣	الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال وعنوانه "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده".....
٣٦	الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١".....
٥٥	الثالث- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية".....

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، برئاسة سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا).
- ٢ - وفي الجلسة ٧١١ الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حربي غير منقح (COPUOS/Legal/T.711).

باء - اعتماد جدول الأعمال

- ٣ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية، جدول الأعمال التالي:
 - ١ - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - كلمة الرئيس.
 - ٣ - تبادل عام للآراء.
 - ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٦ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - ٧ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:
- (أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛
- (ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي.
- ٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٥- وفي الجلسة ٧١١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من الممثلين الدائمين لأذربيجان وإسرائيل وبوليفيا وتونس واليمن لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح صفة المراقب هو حق خاص بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار

رسمي يتعلق بهذه المسألة، ولكن يمكن لمثلي هذه الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة، إذا ما رغبوا في إلقاء كلمات.

٦- وحضر الدورة ممثلو المؤسسات التالية في منظومة الأمم المتحدة بصفة مراقب: منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧- وحضر ممثلو المنظمات الدولية التالية أيضا بصفة مراقب: وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٨- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.37 قائمة بمثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى الذين حضروا الدورة وكذلك بأعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

دال - تنظيم العمل

٩- قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلستها الافتتاحية، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، والمفتوح العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، بانتظار اتخاذ قرار بشأن رئاسته؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، والمفتوح العضوية لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى جوزيه مونسيررات فيليو (البرازيل) مهام رئاسته؛

(ج) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١"، والمفتوح العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) مهام رئاسته؛

(د) أنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" ويكون مفتوح العضوية لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى نيكلاس هيديمان (السويد) مهام رئاسته؛

(هـ) ابتدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى كلمات من الوفود. ثم قامت برفع جلستها ودعت إلى انعقاد فريق عامل، حسب الاقتضاء.

١٠- وفي الجلسة الافتتاحية، اقترح الرئيس أن يستمر تنظيم العمل بمرونة بغية استخدام خدمات المؤتمرات المتاحة على نحو أكمل، وقد اتفقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١١- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بارتياح بأن ندوة عنوانها "التطورات الحديثة في مجال الاستشعار عن بعد ومدى استصواب مراجعة مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، كانت قد عقدت في ٤ نيسان/أبريل أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية. وقد تولت تنسيق شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وترأسها بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقدّم عروضاً إيضاحية كل من ماهولينا هوفمان عن "الإطار القانوني الدولي للاستشعار عن بعد في عام ٢٠٠٥: هل تغيرت الأحوال وتغيرت الحاجات؟"؛ وجوآن غابرينوفيتس عن "مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ والممارسة الراهنة في أمريكا الشمالية"؛ وراجيف لوتشان عن "مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦: ضرورة معاودة النظر فيها"؛ وماركو فيراتساني عن "مبادئ الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٦ والممارسة الراهنة في أوروبا". واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى عن قانون الفضاء أثناء دورتها الخامسة والأربعين. وقد وُزِعَ عرض لمداولات الندوة على أعضاء اللجنة الفرعية في ورقة غرفة مؤتمرات (A/AC.105/C.2/2005/CRP.8 و Add.1).

١٢- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تُعقد دورتها الخامسة والأربعين في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

- ١٣- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ٢٠ جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.711-730).
- ١٤- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واحتتمت أعمال دورتها الرابعة والأربعين في جلستها ٧٣٠، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

ثانيا- التبادل العام للآراء

- ١٥- ألقى ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة الفرعية القانونية بكلمات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وتايلند وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا والمغرب والمهند والولايات المتحدة واليابان. وألقى ممثل بوليفيا بكلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وألقى بكلمة أيضا المراقب عن كل من الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء. وترد الآراء التي أبدتها أولئك المتكلمون في محاضر حرفية غير منقحة (COPUS/Legal/T.711-714).
- ١٦- وفي الجلسة ٧١١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة بكلمة استعرض فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. وأحاطت اللجنة الفرعية بارتياح بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المكتب التي تهدف إلى تعزيز فهم قانون الفضاء الدولي وقبوله وتنفيذه.
- ١٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي ينطوي على خطر من شأنه أن يقوّض الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي ويمكن أن يؤدي إلى سباق للتسلح. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي أن تناقش اللجنة الفرعية الطرق الكفيلة بقصر استخدام تكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية، بما في ذلك وضع آلية قانونية شاملة وفعّالة لمنع إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي وتسليحه وحدوث سباق تسلّح فيه.
- ١٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن إضفاء الطابع العسكري على الفضاء الخارجي يهدد أيضا الأمن البشري.

- ١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بينما يمكن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض الدفاعية، شريطة عدم وضع أسلحة فيه، لا ينبغي أن تكون هناك نظم دفاعية فضائية إلا إذا كانت تستخدم لرصد الامتثال لاتفاقات عدم الاعتداء ولتجنب النزاع العسكري.
- ٢٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أنه يجب حماية الفضاء الخارجي من التهديد الذي تشكّله الأسلحة في الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن الوقت قد حان لتوسيع الحظر الجزئي المفروض على الأسلحة الفضائية المكرّس في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-١١)) ليشمل جميع الأسلحة.
- ٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن أن يعزى نجاح اللجنة الفرعية في عملها إلى تجنبها مناقشة مسائل سياسية غير جوهرية وقدرتها على التركيز على المشاكل العملية والسعي لمعالجة تلك المشاكل من خلال عملية قائمة على التوافق في الآراء وموجهة نحو النتائج.
- ٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن حكومة إكوادور، وفقا لقرار الجمعية العامة المؤرخ ١١٦/٥٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت عن نيتها تنظيم مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء، المقرر عقده في كيتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن حكومة شيلي ستنظم اجتماعا تحضيريا للمؤتمر أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء المقرر إقامته في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠٠٦.
- ٢٣- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة على الوثائق الممتازة التي أعدتها لها في دورتها الحالية.

ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ٢٤- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة آيدت، في قرارها ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعتبر اللجنة الفرعية البند الخاص بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بندا دائما في جدول الأعمال وأنها لاحظت أن اللجنة الفرعية ستدعو فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد في دورتها الحالية وستنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية هذا الفريق العامل إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية هذه.

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قامت بتحديث وتوزيع وثيقة تتضمن، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي والدول الإضافية الموقعة عليها (ST/SPACE/11/Add.1/Rev.2).

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاق الإنقاذ"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)): كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٢٥ دولة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٢ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٥ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨): كان عدد الدول الأطراف فيه ١١ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٥ دول.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن منظمة دولية واحدة أعلنت عن قبولها بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاق الإنقاذ؛ وأن منطمتين دوليتين أعلنتتا عن قبولهما بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية المسؤولية؛ وأن منطمتين دوليتين أعلنتتا عن قبولهما بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية التسجيل.

٢٨- ورحبت اللجنة الفرعية بتصديق بلجيكا على اتفاق القمر في عام ٢٠٠٤، كما رحبت بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدّم في سعيها لكي تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي وضعها قوانين وطنية

بشأن الفضاء وفي إبرامها اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي أسهمت في ذلك التقدم.

٢٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من السابق لأوانه أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال خلال الدورة الحالية، لأن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تحتاج إلى وقت للرد على الرسائل الموجهة إليها بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وللإستجابة لتوصية الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تقديم الدول الأعضاء طواعية معلومات عن ممارستها الراهنة فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار.

٣٠- واتفقت اللجنة الفرعية لذلك، في جلستها ٧١٤ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، على تعليق اجتماع الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ومعاودة دعوته إلى الاجتماع أثناء دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٦. واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظر أيضا في دورتها الخامسة والأربعين في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.

٣١- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم بانتظام إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي معلومات عن تشريعاتها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء لكي يتمكن المكتب من الاحتفاظ بقاعدة بيانات حديثة عن ذلك الموضوع.

٣٢- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تنشئ إطارا مترابطا ومفيدا للأنشطة المتزايدة الانتشار والتعقيد التي تنفذها كل من الكيانات الحكومية وكيانات القطاع الخاص في الفضاء الخارجي. ورحبت تلك الوفود بزيادة التقيد بهذه المعاهدات وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدق بعد على تلك المعاهدات أو تنضم إليها في أن تصبح أطرافا فيها في عام ٢٠٠٥.

٣٣- ورأت وفود أخرى أنه وإن كانت أحكام ومبادئ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل النظام الذي يجدر بالدول التقيد به وأنه ينبغي تشجيع المزيد من الدول على الالتزام بهذه الأحكام والمبادئ، فإن الإطار القانوني الراهن لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير ليواكب جوانب التقدم في تكنولوجيا الفضاء والتغيرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن من الممكن التغلب على الفجوة الناجمة عن عدم مواكبة الإطار القانوني الراهن للتطورات التي شهدتها الأنشطة الفضائية

بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون المساس بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات النافذة حالياً.

٣٤- ودعا أحد الآراء إلى عقد فريق عامل غير رسمي للنظر في مختلف المسائل المتصلة بإمكانية وضع تلك الاتفاقية الشاملة.

٣٥- ورئي أن تفسير وتنفيذ المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي مسألة تعود فقط إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات.

٣٦- ورئي أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتوخى المواءمة في تنفيذ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بغية زيادة اتساق التشريعات الفضائية الوطنية مع قانون الفضاء الدولي.

٣٧- وذهب أحد الآراء إلى أن تدني عدد الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بين بعض البلدان الأفريقية وانخفاض نسبة مشاركتها في أنشطة الفضاء الخارجي، كما في أعمال اللجنة ولجانها الفرعية مثلاً، إنما يعود إلى الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية في تلك البلدان، كما يعود إلى اعتقادها بأن موضوع الفضاء الخارجي بعيد عن مسائل البقاء اليومية التي تواجهها شعوب تلك البلدان. ورأى ذلك الوفد أن من شأن زيادة حضور مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تلك الدول الأعضاء أن يسهم بكل تأكيد في إحداث تغير إيجابي في ذلك الاعتقاد.

٣٨- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.712-716).

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٣٩- عملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية عام ٢٠٠٤ في دورتها الثالثة والأربعين، دعت اللجنة الفرعية للمنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن أنشطتها وأشارت إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ١١٦/٥٩ على أن تعالج اللجنة الفرعية مسألة مستوى مشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تقريراً عن سبل زيادة مشاركتها في أعمال اللجنة الفرعية.

٤٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.254) و Add.1 و Corr.1) وورقة غرفة مؤتمرات (A/AC.105/C.2/2005/CRP.5) تتضمنان معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المنظمات الدولية التالية: المركز الأوروبي لقانون الفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ورابطة القانون الدولي والمعهد الدولي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

٤١ - وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية للجنة الفرعية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والإيسا والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي.

٤٢ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض قدّمه المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطة تلك المنظمة.

٤٣ - وأُطلعت اللجنة الفرعية أيضا على الأنشطة التي نفذها كل من المركز الدولي لقانون الفضاء في كييف، وجامعة بيروجيا في إيطاليا والمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤٤ - ونوّهت اللجنة الفرعية بجهود اليونسكو والتقدم الذي أحرزته في معالجة المسائل الأخلاقية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي وكذلك بقرارها عدم صياغة إعلان للمبادئ الأخلاقية بل القيام بتأكيد وترويج الوعي بالمسائل الأدبية والأخلاقية التي تثيرها الأنشطة الفضائية في إطار التعاون الدولي المعزز.

٤٥ - ورئي أن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تحدد بوضوح وتعتبر ذات قوة أدبية وألا تكون ذات طابع ملزم. وأشار في هذا الصدد إلى أنه ينبغي الاحتفاظ بتفاعل وثيق بين قانون الفضاء والأخلاقيات الفضائية، وإلى أنه ينبغي تعزيز التعاون الوثيق بين اليونسكو ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولا سيما لجنّتها الفرعية القانونية.

٤٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي نظر في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استجابة لطلب اللجنة، في مسألة تعزيز مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة ولجنّتها الفرعيتين. وقد اتفق الاجتماع على أنه رغم أن معوقات الموارد المالية والموظفية حالت أحيانا دون تمكّن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أن تكون ممثلة في كل اجتماعات اللجنة ولجنّتها الفرعيتين، فبإمكان هذه المؤسسات أن

تعزّز مشاركتها بإعداد تقارير كتابية عن مسائل تتعلق بينود معينة من جداول الأعمال، عندما يطلب إليها ذلك، ويمكنها تقديم معلومات وتقارير عن أنشطتها المتعلقة بأعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين (انظر الوثيقة A/AC.105/842).

٤٧- ورئي أنه ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية وللدول الأعضاء فيها أن تنظر فيما يمكن أن تتخذه من خطوات لإعلان قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

٤٨- ونوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بجهود مكتب شؤون الفضاء الخارجي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء وأشادت بعمله المتعلق بإعداد وثيقته "دليل الفرص التعليمية المتاحة في ميدان قانون الفضاء" ومنشوره الإلكتروني "معلومات محدّثة عن قانون الفضاء" وبتنظيم حلقات العمل التابعة له حول قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن المكتب يعترزم تحسين الصفحات المخصصة لقانون الفضاء في موقعه الشبكي (www.unoosa.org).

٤٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير بأنه جرى تحديث دليل الفرص التعليمية المتاحة في ميدان قانون الفضاء وأن هذا الدليل سيتاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمؤسسات التعليمية التي قدمت معلومات عن برامجها، وشجعتها وغيرها من المؤسسات التعليمية على مواصلة تقديم تلك المعلومات.

٥٠- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للرابطة البرازيلية لقانون الملاحة الجوية والفضاء وحكومة البرازيل لاشتراكهما في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والبرازيل حول قانون الفضاء وموضوعها "صوغ وتعميم قانوني الفضاء الدولي والوطني: منظور أمريكا اللاتينية والكاربيبي"، التي عقدت من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ريو دي جانيرو، البرازيل (انظر الوثيقة A/AC.105/847).

٥١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة العمل تلك ساعدت على فهم وقبول وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، لا سيما في أمريكا اللاتينية والكاربيبي. كما لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الحلقة ساهمت مساهمة إيجابية في صوغ ونشر قانوني الفضاء الدولي والوطني وفي الترويج عالميا لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة العمل التالية التي ستعقدتها الأمم المتحدة حول قانون الفضاء ستستضيفها نيجيريا في أبوجا من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/T.713-718).

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٥٤- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد آيدت في قرارها ١١٦/٥٩ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، مع مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و Add.1 إلى Add.12 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1). وتتاح مجموعة ردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.oosa.unvienna.org/aero>);

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249) و Add.1 و Corr.1);

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ما تفضّله الدول الأعضاء" (A/AC.105/849).

٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون بالإضافة إلى استغلاله استغلالاً رشيداً، متاحاً لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تُتاح لها إمكانية النفاذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي مهدد بالإشباع بحكم خصائصه الفريدة، وأنه ينبغي لذلك ضمان سبل الوصول إليه على قدم المساواة لجميع الدول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وكذلك للموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن ارتياحه للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/AC.105/738، المرفق الثالث)، والذي مفاده أن التنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يجري بطريقة رشيدة وعادلة وبما يتوافق مع اللوائح الراديوية التي أصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥٩- وأشارت بعض الوفود إلى التوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين وإلى أنه، نظراً إلى الخصائص الخاصة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض، ينبغي اعتباره جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي. ومن ثم رأت تلك الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يحكمه نظام خاص.

٦٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه، بغية تنفيذ الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، يكون من الضروري أن يشارك فيه الاتحاد الدولي للاتصالات وينفذه بصورة فعّالة. وتحقيقاً لذلك الغرض، ينبغي أن تصبح العلاقة بين الاتحاد الدولي للاتصالات واللجنة أوثق وأن تنظّم بطريقة تجعل من الممكن تنفيذ الاتفاقات التي تتوصل إليها اللجنة تنفيذاً فعالاً.

٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي وأن استخدامه يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الدستور الراهن للاتحاد الدولي للاتصالات وإتفاقيته^(١) ولوائحه الراديوية، وكذلك الإجراءات الراهنة المبيّنة في المعاهدات بشأن التعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وسائر المدارات، تولى اعتباراً كاملاً لمصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وطيف الترددات الراديوية.

٦٣- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أنه لا يجوز لأي طرف في تلك المعاهدة أن يملك أي جزء من الفضاء الخارجي، كأى موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض مثلاً، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، أو حتى الاستخدام المتكرر.

٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي المحرز وإضفاء طابع تجاري على الفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بشكل عام أصبحت كلها تقتضي من اللجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده أدى إلى عدم يقين قانوني فيما يتعلق بتطبيق قانون الفضاء وقانون الجو وأن المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الجو والفضاء الخارجي هي في حاجة إلى توضيح بغية التقليل من إمكانية حصول نزاعات بين الدول.

٦٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الراهن، الذي يؤدي وظيفته جيداً، إلى أن تكون هناك حاجة مبرهن عليها وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده. ورأى ذلك الوفد أن محاولة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في الوقت الراهن يمكن أن تكون ممارسة نظرية ويمكن أن تفضي إلى تعقيد الأنشطة القائمة وقد لا يتسنى فيها توقع التطورات التكنولوجية المتواصلة.

٦٧- ولاحظت اللجنة الفرعية باهتمام أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كانت قد استمعت في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٥، إلى عرض قدّمه ممثل كولومبيا نيابة عن الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، وعنوانه "أداة تحليل لاستغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض"، وهو يبيّن الاستخدام غير المتناسق للموارد الطيفية في المدار، مما يزيد من مخاطر الإشباع في بعض المناطق.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢٥، الرقم ٣١٢٥١.

- ٦٨- وكما ذُكر في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧١١، عقد فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٧١٥، انتخبت اللجنة الفرعية جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) رئيساً للفريق العامل. ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، اجتمع الفريق العامل لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٦٩- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال ٧ جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٢٦ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.
- ٧٠- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.715-720 و726).

سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

- ٧١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت في قرارها ١١٦/٥٩ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، النظر في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) باعتباره بنداً منفرداً للمناقشة.
- ٧٢- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد أقرت، في دورتها الثانية والأربعين، توصية فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بأن تنظّم بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حلقة عمل تقنية حول الهدف من وضع معيار أمان تقني محتمل بشأن مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ونطاق ذلك المعيار وسماته العامة، وهي حلقة من المقرر عقدها في إطار الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠٠٦.
- ٧٣- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أيضاً أنه، من أجل التمكين من تنظيم حلقة العمل المشتركة وعقدها، وافقت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على تعديل خطة عملها المتعددة

الأعوام التي كانت قد اعتمدها في دورتها الأربعين لكي تتيح إدراج هذا البند في جدول أعمالها.

٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن العمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حاليا هام للتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن إطار تقني يكفل الاستخدام المأمون لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري أن توسع اللجنة الفرعية القانونية نطاق مناقشتها في إطار البند ٧ وأن تنظر في مدى الحاجة إلى استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وذلك بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن هذه المسألة، وكذلك بالنظر في العمل الذي تقوم به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في مجال وضع إطار تقني دولي بشأن مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والنتائج التي ستمخض عن ذلك العمل في المستقبل.

٧٦- ورئي أن فتح باب المناقشة حول تنقيح المبادئ ليس له ما يبرره في الوقت الحالي نظرا للعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذا الخصوص.

٧٧- وأبدي رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية يمكنها أن تنظر في مسألة إمكان تنقيح المبادئ، وأنها يمكن أن تستفيد من تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي سبق لها أن وضعت قواعد تشريعية في هذا المجال إذا ما اضطلعت بهذا التنقيح.

٧٨- وأبدي أحد الوفود رأيا مفاده أن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهم من أجل الجمع بين الكفاءة التقنية والاجراءات الفعّالة التي أعدتها الوكالة فيما يتعلق بالأمان النووي على الأرض من جهة، ودراية اللجنة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، دعا ذلك الوفد إلى التنسيق بين الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالحطام الفضائي التابعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يخص المسائل ذات الصلة باحتمال حدوث ارتطام بين الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر قدرة نووية على متنها بالحطام الفضائي.

٧٩- وأبدي رأي مفاده أن مصادر القدرة النووية يمكن أن تشكل أداة هامة لبعض برامج استكشاف المنظومة الشمسية في المستقبل.

٨٠- وافقت اللجنة الفرعية على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة وعلى أن تظل مدرجة في جدول أعمالها.

٨١- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.717-720).

سابعاً- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

٨٢- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٦/٥٩، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند من جدول الأعمال عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١" كموضوع/بند مناقشة منفرد. ووفقاً لذلك القرار، نظرت اللجنة الفرعية، ضمن إطار البند ٨ من جدول الأعمال، في بندين فرعيين هما:

"(أ) الاعترافات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛

"(ب) الاعترافات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي."

٨٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بمدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب مستقبلاً بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي قدّمته هولندا بصفتها منسّقة الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.256)؛

(ب) مذكرة من الأمانة: تقرير أمانة الليونيدروا عن أعمال الدورة الثانية للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا من أجل إعداد مشروع بروتوكول ملحق بالاتفاقية

المتعلّقة بالضمانات الدولية في المُعدّات المنقولة يتناول المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
(A/AC.105/C.2/2005/CRP.3)؛

(ج) نتائج التبادل الأولي للآراء بشأن تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح
العضوية المعني بمدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول
المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي قدّمته هولندا بصفتها منسّقة الفريق
العامل (A/AC.105/C.2/2005/CRP.7)؛

(د) التقرير المتعلّق بمسألة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار
البروتوكول المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (A/AC.105/C.2/2005/CRP.7)
Rev.1 و Rev.2)؛

(هـ) بيان مقدّم من أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)
(A/AC.105/C.2/2005/CRP.9).

٨٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية دعيت لحضور الدورة الثانية للجنة الخبراء الحكوميين التي عقدها اليونيدروا
في روما من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي ركزت على المسائل السياسية
الأساسية لضمان الجدوى العملية لبروتوكول الموجودات الفضائية بدلا من الشروع في قراءة
ثانية لنص مشروع البروتوكول.

٨٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا ستعقد دورتها
الثالثة في روما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأن الدول الأعضاء في لجنة استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ستدعى لحضور تلك الدورة أيضا.

٨٦ - ورحبّت اللجنة الفرعية بإنشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، الذي
اضطلع بعمله في فترة ما بين الدورات بتنسيق من وفد هولندا ونظر في مدى ملاءمة قيام
الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل. كما أحاطت اللجنة
الفرعية علما مع التقدير بمشروع التقرير الذي أعده المنسّق، رينيه ليفيير، وبما أحرز من تقدّم
عقب التبادل الأولي للآراء بشأن ذلك التقرير.

٨٧ - وأيدت بعض الوفود تولّي الأمم المتحدة مهام السلطة الإشرافية في إطار
البروتوكول، وأعربت عن أملها في أن تقرر اللجنة الفرعية في دورتها الحالية أن توصي
الجمعية العامة بالموافقة، من حيث المبدأ، على القيام بذلك الدور. ورأت تلك الوفود أنه إذا

ما تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن اتباع نهج من هذا القبيل فينبغي للجنة الفرعية أن تتفق، على الأقل، على إجراء لإحالة الأمر إلى وقت آخر، لأن من المهم أن تُتاح للجمعية العامة فرصة النظر في المسائل الجوهرية والعملية المرتبطة بتولّي الأمم المتحدة هذه المهمة، بما في ذلك ضمان المزايا والحصانات المناسبة، وتغطية جميع التكاليف التي سيجري تكبدها في أداء مهام السلطة الإشرافية، واشتراط حصول المسجل على تأمين كاف.

٨٨- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه مناقشة أي اقتراح رسمي يُقدّم إلى الجمعية العامة قبل أن تعالج اللجنة الفرعية بصورة وافية جميع المسائل العملية المتصلة بتولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية.

٨٩- ورأى بعض الوفود أنه لا يوجد أي عائق قانوني يحول دون تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية، وأن ذلك الدور يتوافق مع جميع مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق.

٩٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المسائل التي ذكرتها الأمانة في تقريرها الذي أُعدّ بالتشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/L.238)، تحتاج إلى دراسة وافية قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يمكن للأمم المتحدة أن تتولى مهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل. وأبرزت تلك الوفود أجزاء من تقرير الأمانة رأت أنها أكدت على التضارب بين مهام الأمم المتحدة ودور السلطة الإشرافية، والتوصية الواردة في الفقرة ٥٢ بأن يُنظر في خيارات أخرى، وكذلك مواصلة دراسة التجربة العملية لمنظمة الطيران المدني الدولي في اضطلاعها بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المُعدّات المنقولة بشأن المسائل الخاصة بمُعدّات الطائرات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل المتعلق بالموجودات الفضائية.

٩١- وأعربت بضعة وفود عن دعمها لجهود اليونيدروا الرامية إلى وضع صك قانوني لتيسير تمويل الأنشطة الفضائية من القطاع الخاص، لمنفعة التطبيقات الفضائية التجارية وكذلك العمومية. ورأت تلك الوفود أن تمويل القطاع الخاص للأنشطة الفضائية سينفع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء.

٩٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن البروتوكول المقبل لا يفتح الباب أمام احتمال حدوث تضارب مع معاهدات الفضاء الخارجي فحسب، بل يمكن أن يؤدي أيضا إلى المساس بالمصالح الوطنية. ورأت تلك الوفود أن تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية

ليس مناسباً ويتضارب مع ولايتها الأساسية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن البروتوكول المقبل قد يقتضي من الأمين العام أن يلتمس أو يتلقى تعليمات من سلطات خارجية، مما يتعارض مع المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

٩٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المقصود من البروتوكول المقبل هو مجرد معالجة المسألة المتميزة والهامة المتمثلة في تمويل الأنشطة الفضائية التجارية وليس المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات. بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائحه. ورأت تلك الوفود أيضاً أن لدى اللجنة الفرعية وأعضائها خبرة فنية يمكن أن تفيد في صوغ البروتوكول المقبل، ولكن سيجري التفاوض على البروتوكول في نهاية المطاف بين الدول الأعضاء في اليونيدروا من خلال إجراءات اليونيدروا.

٩٤- ولاحظت بعض الوفود أن هناك عدداً من الخيارات لتولي السلطة الإشرافية، منها الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي تنظر فيها الوفود المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين الذي يعقده اليونيدروا لاستعراض البروتوكول المقبل، وكذلك في إمكانية إنشاء لجنة من الدول الأطراف.

٩٥- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنه قدّمت أثناء المناقشات اقتراحات بشأن بدائل لتولي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية فإن تلك الاقتراحات لم تكن موضع تحليل مفصّل. ورأى ذلك الوفد أنه لن تكون هناك عوائق أمام اضطلاع الأمم المتحدة بذلك الدور إلى أن يتم إجراء تحليل مفصّل من ذلك القبيل.

٩٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن القرار النهائي بشأن هوية السلطة الإشرافية يظل من شأن المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لاعتماد البروتوكول المقبل. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه لن يلزم تغطية سوى التكاليف المعقولة المتكبدة في أداء مهام السلطة الإشرافية.

٩٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن تقرير الفريق العامل المخصّص لا يقدم أي أجوبة واضحة بشأن التبعات القانونية والمالية لتولي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية، ولا بشأن الآثار المترتبة على الإصلاحات المقترحة إدخالها على هيكل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٩٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه إذا ما تولّت الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية في إطار البروتوكول المقبل فسيكون من الأمور الحاسمة أن يُكفل توفير الأموال الابتدائية من تبرعات مخصّصة مسبقاً لهذا الغرض وليس من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ورأت تلك الوفود أيضا أنه يظل هناك خطر اضطراب الأمم المتحدة إلى دفع تعويضات إذا ما قررت تولّي دور السلطة الإشرافية.

٩٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، من أجل تفادي أي تبعات قانونية، قد يجدر النظر في إنشاء وكالة متخصصة معنية بالفضاء تحت رعاية الأمم المتحدة يمكنها أن تتولى دور السلطة الإشرافية إلى جانب مهام أخرى، مثل النظر في مسألة الحطام الفضائي وغيرها من المسائل ذات الطابع العالمي.

١٠٠- ورئي أن مسألة إنشاء وكالة متخصصة معنية بالفضاء الخارجي تتطلب دراسة متعمقة. وعلى أي حال، فإن إنشاء مثل هذه الوكالة سيستغرق وقتا طويلا وأن مسألة السلطة الإشرافية المناسبة هي أكثر إلحاحا.

١٠١- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه نظرا إلى الطابع المؤسسي المعقّد لمسألة تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية، ينبغي إحالتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قبل أن تُحال إلى لجنّتها الرابعة.

١٠٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن إحالة المسألة إلى اللجنة السادسة ليست ضرورية وأنه يمكن في الواقع أن تكون لذلك آثار سلبية في عمل اللجنة الفرعية القانونية.

١٠٣- وأُعرب عن رأي مؤداه أنه نظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تولّي الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية فينبغي النظر جدّيا في حلول بديلة. وفيما يتعلق بمسألة السلطة الإشرافية إضافة إلى إمكانية إنشاء هيئة دولية مسؤولة عن تنسيق نظام تدبّر الكوارث، ينبغي إنعام النظر في وضعية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ضمن سياق إصلاح الأمم المتحدة.

١٠٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن من الحيوي أن يشدّد البروتوكول المقبل على الطابع العمومي للخدمات التي تحملها السواتل، خصوصا في البلدان النامية، وأنه ينبغي أن توضع ضمانات لحماية المصالح الوطنية الحيوية لتلك الدول في حال التقصير في سداد قرض أو لدى نقل ملكية أحد السواتل.

١٠٥- وأُعرب عن رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بما أعطي للدول من حصص مدارية ونطاقات أطياف ترددية وفقا للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات، لأن الممول الذي يتولى السيطرة على الموجودات الفضائية، في حال التقصير في السداد، يمكن أن يسعى إلى استخدام تلك الحصص المدارية ونطاقات الأطياف الترددية.

١٠٦- وأبدي أحد الوفود رأيا مفاده أن البروتوكول المقبل ينبغي أن يأخذ التشريعات الداخلية للدول بعين الاعتبار، لأن بعض ما يرد في البروتوكول المقبل من سبل انتصاف في حال التقصير لا يمكن تنفيذه محليا. ورأى ذلك الوفد أيضا أن مسألة الملكية الفكرية وتعريف "الموجودات الفضائية" يتطلب دراسة جديدة.

١٠٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن فقرات منطوق البروتوكول المقبل ينبغي أن تشدّد بدرجة أكبر على الأحكام المتعلقة بغلبة معاهدات الفضاء الخارجي بغية ضمان توافقها مع معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وأنه في حال حدوث أي تنازع مع معاهدات الفضاء الخارجي تكون الغلبة لأحكام تلك المعاهدات.

١٠٨- وأبدي رأي مفاده أن الفقرة الثالثة من ديباجة المشروع الأولي للبروتوكول وإدراج المادة الحادية والعشرين (مكررا) في ذلك المشروع أثناء الدورة الأولى للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا، يعالجان العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي والمشروع الأولي للبروتوكول معالجة وافية، وإن كانت الصياغة الدقيقة للمادة الحادية والعشرين (مكررا) لا تزال موضع تفاوض.

١٠٩- وأعرب عن رأي مؤداه أن المشروع الأولي للبروتوكول يتناول بالتفصيل حقوق ومصالح الممول في حال حدوث أي تقصير من جانب المدين، لكنه لا يعالج بصورة وافية المسائل المتصلة بواجبات الدائن والدولة التي ينتمي إليها الممول، خصوصا فيما يتعلق بواجبات الدول بمقتضى المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل.

١١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأحكام المتعلقة بالتقصير، التي ترتبها نقل ملكية الموجودات الفضائية بمقتضى البروتوكول المقبل، يمكن أن تفضي إلى تآكل الحقوق والواجبات التي تقضي بها معاهدات الفضاء الخارجي.

١١١- وأبدي رأي مفاده أنه نظرا لعدم التوصل حتى الآن إلى اتفاق بشأن نظم النقل في الفضاء الجوي فإن تلك المسألة يحتمل أن تثير نزاعا بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي، إذا ما تولّت كل منهما دور السلطة الإشرافية في إطار البروتوكولين ذوي الصلة.

١١٢- وأعرب عن رأي مؤداه أنه إذا لم تتول الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية فسوف تبقى تتمتع بفرص غير محدودة للاطلاع على جميع المعلومات الموجودة في السجل الذي من المقرر إنشاؤه بمقتضى البروتوكول المقبل.

١١٣- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن ترجئ قرارها إلى حين انتهاء لجنة اليونيدروا الفرعية، التي شكّلت لصوغ اقتراحات بشأن نظام التسجيل الدولي، من النظر في دور السلطة الإشرافية.

١١٤- ولم يكن في الإمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة الرئيسية المتعلقة بمدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية.

١١٥- واتفقت اللجنة الفرعية على إعادة صياغة البند ٨ من جدول الأعمال بحيث يكون نصه: "دراسة واستعراض التطورات المتعلقة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، وعلى أن يبقى على جدول أعمال اللجنة الفرعية، في هذا الشكل المعدّل، في دورتها الخامسة والأربعين.

١١٦- وحسبما ذكر في الفقرة ٩ (ج) أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٧١١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، وانتخبت فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيساً له. وعقد الفريق العامل ٨ جلسات. وفي جلستها ٧٢٩، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١١٧- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود أثناء المناقشات المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.721-727 و 729).

ثامناً- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١١٨- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيّدت، في قرارها ١١٦/٥٩، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.

١١٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقة خلفية من الأمانة عنونها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و 2).

١٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عملها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال سيستجّع الدول على الامتثال لاتفاقية التسجيل وتحسين تطبيقها وتعزيز فعاليتها ويساعد على وضع قواعد تشريعية وطنية بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وتعزيزها.

١٢١- وأبلغت اللجنة الفرعية عن ممارسات الدول فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية التسجيل وإنشاء وصيانة سجلات وطنية بالأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإرسال المعلومات من تلك السجلات إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي تحتفظ به الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة الفرعية أيضا عن الاتفاقات الثنائية بين الدول التي تضع في الاعتبار أحكام اتفاقية التسجيل.

١٢٢- وأبلغت اللجنة الفرعية عن التقدم الذي تحرزه الدول في سبيل انضمامها إلى اتفاقية التسجيل.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة كولونيا والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي كانا قد نظّما، في برلين في ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حلقة عمل حول "المسائل الراهنة في تسجيل الأجسام الفضائية" كجزء من مشروعها "مشروع ٢٠٠١ وما بعده: التحديات العالمية والأوروبية التي تواجه قانون الجو والفضاء في مستهل القرن الحادي والعشرين".

١٢٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تبين اللجنة الفرعية الطرق والوسائل العملية التي من شأنها أن تحسّن تطبيق اتفاقية التسجيل، مما يضمن حسن سير عملية التسجيل في المستقبل ويسرّ الاستخدام المنتج والمفيد للفضاء الخارجي.

١٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أن نقضا ملحوظا حدث في الأعوام الأخيرة في تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وأن عدم تسجيل تلك الأجسام يعرّض معاهدات الفضاء الخارجي للخطر.

١٢٦- ورئي أن التطبيق المنسق والكامل لاتفاقية التسجيل هام فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية الحكومية والتجارية كذلك.

١٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن تنفيذ وتطبيق اتفاقية التسجيل سيتعزّزان إذا جرى توحيد شكل ومضمون المعلومات التي ترسلها الدول إلى الأمم المتحدة؛ وإذا كفلت الدول تسجيل جميع الأجسام المطلقة؛ وإذا وُضع حد زمني معقول لتسجيل الأجسام الفضائية؛ وإذا جُعل الوصول إلى السجلات الوطنية أكثر يسرا، من خلال الإنترنت على سبيل المثال؛ وإذا

وُزعت المعلومات المتعلقة بوجود سجل الأمم المتحدة على الكيانات الوطنية على نطاق واسع؛ وإذا قُدّمت معلومات إضافية، مثل تغيير الموقع المداري؛ وإذا أُدخل اسم الشركة أو الشخص الاعتباري الذي سجّل حقوقاً في الجسم الفضائي في سجل الأمم المتحدة حالما يتم إنشاء السجل الدولي في إطار بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

١٢٨- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في المسائل ذات الصلة باتساق المعلومات المرسلّة لإدراجها في سجل الأمم المتحدة؛ وبالتعديلات الدولية التي تُجرى عندما تشترك أكثر من دولة واحدة في إطلاق الجسم الفضائي؛ وتسجيل الأجسام الفضائية خلال فترة زمنية معقولة بعد إطلاقها.

١٢٩- ورُئي أن قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ الذي جاء نتيجة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المُطلقة"، يمثّل دليلاً جيداً على كيفية التوصل إلى نتائج إيجابية بشأن مثل هذه المسائل.

١٣٠- ووفقاً لما ذُكر في الفقرة ٩ (د) أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧١١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال وانتخبت نيكلاس هيديمان (السويد) رئيساً له. وعقد الفريق العامل ٥ جلسات. وفي جلستها ٧٢٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أيدت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٣١- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.721-729).

تاسعا- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخامسة والأربعين

١٣٢- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد لاحظت، في قرارها ١١٦/٥٩، أن اللجنة الفرعية سوف تقدّم في دورتها الرابعة والأربعين مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠٦.

١٣٣- واستذكر الرئيس أن الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية كانت قد نظرت فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثالثة والأربعين، واستبقاها مقدموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة تعقدها اللجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/AC.105/826):

(أ) مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان؛

(ب) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛

(ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛

(د) تحليل الممارسات الراهنة في مجال الاستشعار عن بعد في إطار المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، اقتراح مقدّم من البرازيل؛

(هـ) الحطام الفضائي، اقتراح قدّمته فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والدول المتعاونة معها.

١٣٤- وشدد بعض الوفود على أهمية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وأبدي رأي مفاده أن من الضروري دعم مواصلة تطوير قانون الفضاء الدولي.

١٣٥- وأبدي رأي مفاده أن بإمكان الأمانة، من أجل تعزيز عمل اللجنة الفرعية، أن تعد بالتعاون مع المراقبين الدائمين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قائمة بالمسائل القانونية الجديدة والمستجدة ذات الصلة بالفضاء الخارجي التي يمكن النظر فيها بغية إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورات قادمة.

١٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظام القانوني الراهن الذي ينظم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لا يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية الراهنة. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق ينبغي أن يتم على نحو متوازن مع الهدف المتمثل في العثور على حلول للمسائل الراهنة وإضفاء طابع قانوني ملزم على المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي وإضافة أحكام تكمل الأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الراهنة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أن صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن الفضاء الخارجي ينبغي أن يشمل إدراج أحكام ترمي إلى منع تسليح الفضاء الخارجي وإضفاء طابع عسكري عليه.

١٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الراهن الذي أرسته معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تفي على نحو مناسب باحتياجات المجتمع الدولي في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أن الإطار القانوني الذي ينظم أنشطة الفضاء العالمية سيعزز من خلال زيادة المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي القائمة حاليا وزيادة الانضمام إليها وأن إعداد اتفاقية شاملة ليس أمرا مستصوبا.

١٣٩- وأبدي رأي مفاده أن النظر في اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن الفضاء الخارجي سيعرقل عمل اللجنة الفرعية القانونية وسيحدث عدم يقين بشأن حالة وصلاحيات المعاهدات والمبادئ القائمة بشأن الفضاء الخارجي.

١٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراح الداعي إلى إدراج بند عنوانه "مدى مناسبة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي" في جدول أعمال اللجنة الفرعية اتفقوا على تعليق النظر مؤقتا في اقتراحهم نظرا لأن اللجنة الفرعية لن تكون في وضع يمكنها من التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة الحالية حول إدراج ذلك البند في جدول أعمالها. وأبلغت تلك الوفود اللجنة الفرعية أن اقتراحا يدعو إلى أن ينظر الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال في استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا سيقدم في شكل ورقة عمل.

١٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدرس الجوانب القانونية لتخفيف الحطام الفضائي. ورأى بعض الوفود أنه، مراعاة للتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتعلق بتخفيف الحطام الفضائي، فقد أصبح من المناسب إدراج تلك المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا إلى العمل الذي لا يزال على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تضطلع به فيما يتعلق بالحطام الفضائي، فمن السابق لأوانه أن تدرج اللجنة الفرعية القانونية بندا يتعلق بالحطام الفضائي في جدول أعمالها.

١٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن مقدم الاقتراح الداعي إلى إدراج بند عنوانه "تحليل الممارسات الراهنة في مجال الاستشعار عن بعد في إطار المبادئ المتعلقة باستشعار

الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي" قد سحب اقتراحه نظرا إلى أن اللجنة الفرعية لن تكون في وضع يمكنها من الوصول إلى توافق في الآراء بشأن إدراج ذلك البند في جدول أعمالها. ولاحظ ذلك الوفد كذلك أن مسألة توفير فرص أفضل للوصول إلى المنافع المترتبة باستخدام تكنولوجيات الاستشعار عن بعد تحظى باهتمام واسع وأن الأطر القانونية المناسبة يمكن أن تؤدي دورا هاما في تطوير تطبيقات الاستشعار عن بعد ونشرها.

١٤٤- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تقترح البنود التالية على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٠٠٦: قيام الفريق العامل بتحديد الممارسات المشتركة وصوغ توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

بنود جديدة

١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السادسة والأربعين.

١٤٥- وافقت اللجنة الفرعية القانونية على معاودة عقد الأفرقة العاملة المعنية بالبنود ٤ و٦ (أ) و٩ من جدول الأعمال إبان دورتها الخامسة والأربعين.

١٤٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بورقة العمل التي قدّمتها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان، وعنوانها "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلاً" (A/AC.105/C.2/L.259) وافقت على أنه يمكن للفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" أن يناقش ورقة العمل تلك. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بأن تايلند وشيلي واليونان انضمت كشريكة في تقديم ورقة العمل.

١٤٧- وافقت اللجنة الفرعية على أن تستعرض، في دورتها الخامسة والأربعين، الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

١٤٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد إدراجها في جدول أعمالها يعتزمون استبقاء اقتراحاتهم توخياً لمناقشتها في دوراتها التالية:

- (أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكان تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛
- (ب) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (ج) مناقشة بشأن مسائل تتصل بالمبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد، اقتراح مقدّم من شيلي وكولومبيا؛
- (د) الحطام الفضائي، اقتراح قدمته فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة معها؛
- (هـ) استعراض المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بُعد، بهدف تحويلها إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان.
- ١٤٩- ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلي بها خلال المناقشات بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.725-728).

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال وعنوانه
"المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

١- في الجلسة ٧١١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عقد فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال وعنوانه "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده". وفي الجلسة ٧١٥ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة الفرعية جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) رئيساً للفريق العامل.

٢- واسترعى الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية وأيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين وأيدته بالتالي الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عُقد الفريق العامل للنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

٣- وكان معروفاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) Add.1 إلى Add.12 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1؛ وتتاح مجموعة الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.oosa.unvienna.org/aero>)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249) و Add.1 و Corr.1؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ما تفضّله الدول الأعضاء" (A/AC.105/849).

- ٤ - ونظر الفريق العامل، في إطار فريق مخصص غير رسمي، في ضرورة توضيح الأسئلة الواردة في الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية وخلص إلى أنه لا حاجة إلى توضيح تلك الأسئلة.
- ٥ - واتفق الفريق العامل، على أساس مناقشاته، على ما يلي:
- (أ) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى الرد على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية؛
- (ب) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى ذكر ما يفضلونه فيما يتعلق بردود الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية الملخصة في الوثيقة Add.1 و Corr.1 و A/AC.105/C.2/L.249؛
- (ج) أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات بشأن منهجية لاستعراض الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية بغية وضع فهم مشترك مقبول بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (د) أن يوصي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو للجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى النظر في إمكانية إعداد تقرير عن الخصائص التقنية للأجسام الفضائية الجوية في ضوء المستوى الحالي للتقدم التكنولوجي والتطورات المحتملة في المستقبل المنظور؛
- (هـ) أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن تشريعاتها الوطنية أو أي ممارسات وطنية قد تكون موجودة أو يجري وضعها ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده.
- ٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري تعيين حدود الفضاء الخارجي بالنظر إلى الاختلافات الجوهرية القائمة بين النظم القانونية المنطبقة على كل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.
- ٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زال مسألة موضوعية وهامة ينبغي أن يواصل الفريق العامل النظر فيها.
- ٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه بغية تيسير المناقشات حول المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ينبغي تناول المسائل التالية:

(أ) تعريف مفهوم "الأنشطة الفضائية" ينبغي أن يوضع بالنظر إلى أن الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية، وكذلك المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية حول بند جدول الأعمال، دلت على أن هناك فهمين بارزين إزاء المشكلة هما فضائي ووظيفي. وفي هذا الصدد، اقترح ذلك الوفد تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح كما يلي: "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وتعريف مفهوم 'الأنشطة الفضائية'؛"

(ب) عدد الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية أو عدد الدول التي أعربت عما تفضّله بالنسبة لتلك الردود لم يكن كبيراً لأن قرارات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والهيئات الفرعية التابعة لها تؤخذ على أساس التوافق لا على أساس غالبية الأصوات؛

(ج) لدى النظر في المسائل المتصلة بالأجسام الفضائية الجوية هناك مسألة هامة هي السؤال المتعلق بما إذا كانت الدول الأعضاء تريد المحافظة على مبدأ السيادة المطلقة على فضائها الجوي باعتباره مبدأ حتمياً من مبادئ القانون الدولي.

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١"

١- وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧١١ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فريقا عاملا معنيا بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١". وترأس الفريق العامل فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

٢- ووفقا أيضا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩، نظر الفريق العامل في المسائل الواردة في البند الفرعي ٨ (أ)، المعنون "الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل"، والأخرى الواردة في البند الفرعي ٨ (ب)، المعنون "الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي"، كل منها على حدة.

٣- وعقد الفريق العامل ثمان جلسات.

٤- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أقرت، في دورتها الثالثة والأربعين، توصية هذا الفريق العامل التي دعا فيها إلى إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتألف من ممثلين اثنين على الأقل من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، لكي يواصل بالوسائل الإلكترونية، في الفترة التي تتخلل الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجنة الفرعية، النظر في مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، وذلك بهدف إعداد تقرير، بما في ذلك نص مشروع قرار، بغية إحالته إلى اللجنة الفرعية لكي تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والأربعين. وأقرت اللجنة الفرعية

القانونية أيضا اتفاق الفريق العامل على تعيين هولندا منسقة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

٥- وشارك ممثلو الدول الأعضاء التالية في أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كازاخستان، كندا، كولومبيا، المكسيك، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦- وواصل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية النظر في بند جدول الأعمال بالوسائل الإلكترونية وأعد مشروع تقرير يرد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.256. ودعا الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية اللجنة الفرعية القانونية إلى النظر في مشروع التقرير بغية إحالته إلى لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية لكي تنظر فيه بدورها.

٧- وخلص في المناقشات التي دارت في الفريق العامل المخصص إلى أن من الضروري مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان من المناسب تقديم مشروع قرار بشأن ذلك الموضوع مع مشروع التقرير.

٨- وبعد النظر بشكل مستفيض في مشروع تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية داخل الفريق العامل، اعتمد نص نهائي عنوانه "تقرير الفريق العامل عن مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية"، وهو مستنسخ في التذييل الأول لهذا التقرير.

٩- وفي ١٤ نيسان/أبريل، قدمت وفود اسبانيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا وكندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة ورقة عمل تتضمن مشروع قرار مقترحا لاحتمال النظر فيه مستقبلا بغية تيسير نظر الجمعية العامة في مثل ذلك القرار واعتمادها له في نهاية المطاف (A/AC.105/C.2/L.258). ولم تناقش ورقة العمل المذكورة، وهي مستنسخة في التذييل الثاني لهذا التقرير.

١٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن التقدم المحرز في الدورة الأخيرة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا يشير إلى أن البروتوكول المقبل سيكون متسقا مع النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن الفقرة ٢ من المادة الثانية من البروتوكول المقبل تتناول على نحو واف الشواغل ذات الصلة بالإحالات غير المتوقعة للتراخيص الحكومية، وأن المادة السادسة عشرة تضع قيودا على سبل الانتصاف بغية حماية القانون العام والخدمات العمومية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن البروتوكول المقبل لا يتضارب مع لوائح

الاتحاد الدولي للاتصالات، واضعاً في اعتباره ردود الاتحاد الدولي للاتصالات على اللجنة الفرعية القانونية.

١١- ولم يكن في الامكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة الرئيسية المتعلقة بمدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية.

١٢- وفي ١٢ نيسان/أبريل، وُزِع بيان مقدّم من أمانة اليونيدروا بصفته ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2005/CRP.9)، ولخصه رئيس الفريق العامل.

١٣- واتفق الفريق العامل على أن أي مسائل تود الوفود لفت نظر اليونيدروا إليها يمكن إحالتها إليها عبر مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نظراً لعدم حضور ممثل لليونيدروا في الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية.

١٤- واتفق كذلك على أنه ينبغي لمدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، عند مراسلة اليونيدروا، أن يشير إلى الدورة الثالثة المقترحة للجنة الخبراء الحكوميين التي من المزمع عقدها في عام ٢٠٠٥، وإلى احتمال تداخل موعد انعقادها مع اجتماعات أخرى تهم الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

تقرير الفريق العامل عن مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

أولاً - مقدمة

١- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، من ضمن المسائل/البند المنفردة للمناقشة، في البند المعنون "مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق بالملكات الفضائية على وجه التحديد". وعقب اعتماد اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة ثانية، في قرارها ٥٦/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، النظر في هذه المسألة من جانب اللجنة الفرعية، باعتبارها من المسائل/البند المنفردة للمناقشة. ثم في قرارها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حدّدت الجمعية العامة تأييدها لتلك التوصية، مع تحديد مسألتين معيّنتين للمناقشة، بما فيهما مسألة "الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول".

٢- وقد نظرت اللجنة الفرعية القانونية، خلال الفترة من دورتها الأربعين إلى دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة إمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية كيب تاون. وبين دورتي اللجنة الفرعية الأربعين والحادية والأربعين، جرى النظر في المسألة ضمن إطار آلية تشاورية مخصّصة خلال اجتماعين عُقدا في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي روما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ثم في دورتها الثانية والأربعين، كان أمام اللجنة الفرعية القانونية تقرير من الأمانة العامة أُعدّ بالتشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة

(A/AC.105/C.2/L.238). أما التقرير الحالي فقد أعده الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية واعتمده اللجنة الفرعية القانونية خلال دورتها الرابعة والأربعين.

٣- ويجري حاليا التفاوض بشأن البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية برعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا). وقد أنشئت لجنة من خبراء حكوميين، وعقدت جلستين في روما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دُعي إليهما جميع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ومن المتوقع أن تُدعى السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية من جانب المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول، لكي تتولى القيام بتلك الوظيفة. واتصل اليونيدروا بالأمم المتحدة باعتبارها سلطة إشرافية محتملة بمقتضى البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية وذلك لأسباب، منها ما يلي:

(أ) استصواب إسناد الوظيفة إلى منظمة دولية ذات مصداقية وقائمة أصلا؛

(ب) المسؤولية الرئيسية التي تتولاها الأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) الدور الحالي الذي يقوم به مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة باعتباره أمانة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين؛

(د) قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالنيابة عن الأمين العام، بمهمة حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وفقا لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-١٩)).

ومع أن اليونيدروا لم يتصل إلا بالأمم المتحدة لتنظر في مسألة تولى وظيفة السلطة الإشرافية، فإنه يجوز أيضا لجهات أخرى مرشحة أن تتقدم بعرض في هذا الشأن. ولجنة الخبراء الحكوميين المذكورة أعلاه تنظر حاليا في عروض محتملة مقدمة من جهات مرشحة أخرى. وأما اختيار أفضل الجهات المرشحة أو إقرار إجراء بشأن اختيار أفضل الجهات المرشحة فهما امتيازان خاصان بالمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية.

٤- ويقتضى تولي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية اتخاذ الجمعية العامة قرارا في هذا الصدد. والقصد من هذا التقرير تيسير النظر في مسألة تولي الأمم المتحدة هذه الوظيفة.

ثانياً - وظائف السلطة الإشرافية

٥ - فُتِحَ باب التوقيع على اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبدأ سريان مفعولها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على أن يقتصر ذلك بالتحديد على فئة من المعدات التي ينطبق عليها بروتوكول. وتسعى الاتفاقية إلى تيسير تمويل اقتناء واستخدام معدات منقولة (متنقلة) ذات قيمة عالية أو أهمية اقتصادية معيّنة، مثل معدات الطائرات والمعدات الدارحة على السكك الحديدية (القاطرات والعربات) والموجودات (الأصول) الفضائية. ولكن لكي تُطبّق اتفاقية كيب تاون على فئة معيّنة من المعدات المنقولة، لا بدّ أولاً من تسمية تلك الفئة في بروتوكول معين. أما فيما يتعلق بمعدات الطائرات، فقد فُتِحَ باب التوقيع على بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات)؛ ذلك لأن الاتفاقية بصيغتها التي تُطبّق على معدات الطائرات لم يبدأ بعد سريان مفعولها. وقد دُعيت منظمة الطيران المدني الدولي، لدى بدء سريان مفعول الاتفاقية بصيغتها التي تُطبّق على معدات الطائرات، للقيام بمهمة السلطة الإشرافية بشأن السجل الدولي بمقتضى بروتوكول معدات الطائرات. وكان مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد وافق، من حيث المبدأ، على تولّي تلك الوظيفة قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي وجّه الدعوة، وتقوم هذه الهيئة الآن بمهام التوجيه والإشراف على اللجنة التحضيرية التي أنشأها المؤتمر الدبلوماسي لكي تقوم بمهمة السلطة الإشرافية المؤقتة في انتظار بدء سريان مفعول الاتفاقية بصيغتها التي تُطبّق على معدات الطائرات. وأما فيما يتعلق بالموجودات الفضائية، فمن المتوخّى تطبيق الاتفاقية بمقتضى مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ومن المتوقع أن تقدّر التجارة بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية بصورة أوليّة بما يتراوح بين ١٢ و ١٨ ساتلا في السنة الواحدة، ولكن عدد التسجيلات المتوقع في أي سنة يمكن أن يكون أعلى من ذلك. وقد يكون من المتوقع على نحو معقول أن يزداد عدد التسجيلات، لأن تعزيز اليقين القانوني من شأنه أن يؤدي على الأرجح إلى الترويج لتوفير التمويل المستند إلى الموجودات فيما يتعلق بالموجودات الفضائية في الأسواق المالية.

٦ - وتنصّ اتفاقية كيب تاون على إنشاء سجل دولي لغرض تحديد الأولويات فيما بين عدّة مطالبات صحيحة متنازعة بخصوص ضمانات في معدات متنقلة (منقولة). أما في سياق بروتوكول الموجودات الفضائية، فإن ذلك سوف يقتضي إنشاء سجل دولي للموجودات الفضائية. وسوف يعتمد تحديد الأولوية فيما بين مطالبات صحيحة متنازعة على الوقت الذي تكون فيه ضمانات ما قابلة للبحث عنها في السجل الدولي؛ لكن فعل التسجيل نفسه لا

يفترض مسبقاً صحة المطالبات المتنازعة ولا يعدّ جانباً من جوانبها. والمنازعات بشأن صحة مطالبة ما سوف تبتّ فيها المحكمة المختصة. وأما تسجيل المعلومات في السجل الدولي فمن شأنه أن يكون مقصورياً على توفير إشعار لجميع الأطراف الباحثة بوجود ضمانات مؤكّدة أو ممكنة في أحد الموجودات الفضائية. ومن المرجح أن تتضمن المعلومات التي تُدوّن في السجل: (أ) أسماء الأطراف؛ (ب) تفاصيل الاتصال بأولئك الأطراف؛ (ج) نوع التسجيل ومدّته؛ (د) وصف الموجودات الفضائية المعنية. والمعلومات التي تُقدّم للتسجيل سوف يجهّزها أمين السجل، لكنه لن يتولى تقدير دقة تلك المعلومات المقدّمة للتسجيل ولا صلاحية الطرف المسجّل للتصرّف. وسوف يُصمّم نظام التسجيل لأجل: (أ) التقليل إلى أدنى حد من مخاطر احتمال وضع تسجيلات غير مأذون بها؛ (ب) الحؤول دون وضع تسجيلات يتبدّى بوضوح أنها غير محتملة أو أنها لا تحتوي، من ناحية أخرى، على المعلومات اللازمة.

٧- وتنصّ اتفاقية كيب تاون أيضاً على تسمية هيئة للإشراف على المسجّل وتشغيل السجل الدولي. ووفقاً لاتفاقية كيب تاون، تقوم السلطة الإشرافية على بروتوكول الموجودات (الأصول) الفضائية بما يلي:

- (أ) إنشاء السجل الدولي أو العمل على إنشائه؛
- (ب) تعيين المسجّل أو إعفائه من منصبه، إلا إذا نصّ بروتوكول الموجودات الفضائية على خلاف ذلك؛
- (ج) التأكد من أن أي حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعّال للسجل الدولي في حالة تغيير المسجّل، ستؤول إلى المسجّل الجديد أو تصبح قابلة للإحالة إليه؛
- (د) القيام، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة، بوضع أو اعتماد لوائح، وفقاً لبروتوكول الموجودات الفضائية، بشأن تشغيل السجل الدولي والعمل على نشر تلك اللوائح؛
- (هـ) وضع الاجراءات الادارية التي يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل السجل الدولي إلى السلطة الإشرافية؛
- (و) الإشراف على المسجّل وعلى تشغيل السجل الدولي؛
- (ز) القيام، بناء على طلب المسجّل، بتقديم الارشادات إليه حسبما تراه السلطة الإشرافية ملائماً؛

- (ح) وضع هيكل الرسوم التي تُفرض على خدمات ومرافق السجل الدولي واستعراض هذا الهيكل دورياً؛
- (ط) اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان وجود نظام تسجيل الكتروني فعّال قائم على الاشعارات لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول الموجودات الفضائية؛
- (ي) تقديم تقارير دورية إلى الدول المتعاقدة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

٨- وفي حال وجود أي عدم اتساق بين اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الموجودات الفضائية المقبل، يكون للبروتوكول الرُّححان في هذا الصدد. وهذا الحكم الاحتياطي يسمح بتعديل الوظائف المنوطة بالسلطة الإشرافية في مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية لكي تتلاءم مع أي شواغل لدى الجهات المرشحة التي تنظر في مسألة تولّي دور السلطة الإشرافية.

ثالثاً- المسائل الجوهرية ذات الصلة بتولّي وظيفة السلطة الإشرافية

- ٩- ينطوي بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل على إمكانات مهمة الشأن في تيسير تطوير الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بتعزيز توافر سبل التمويل التجاري لتلك الأنشطة، ممّا يعود بمنافع على البلدان على جميع المستويات المختلفة من التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. ويعود للأمم المتحدة بذاتها أن تقرّر ما إذا كان يمكنها أو ينبغي لها أن تسهم في تحقيق تلك الغاية. ولا بدّ على الخصوص في هذا الصدد من تقدير ما إذا كان لدى الأمم المتحدة الأهلية القانونية لأداء وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل، وما إذا كان من المستصوب سياسياً للأمم المتحدة أن تتولى وظيفة كهذه.
- ١٠- وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت وظيفة السلطة الإشرافية ذات طابع تجاري. ورأت بعض الوفود أنّها ذات طابع تجاري لأنّها تستتبع رصد تقديم الخدمات من جانب المسجّل إلى كيانات تجني أرباحاً. واعتبرت وفود أخرى أنّ وظيفة السلطة الإشرافية ليست ذات طابع تجاري بل ذات طابع عمومي حصراً. ولذلك لا بدّ من تقدير ما إذا كان هذا متّسقاً مع مقاصد الأمم المتحدة، وبخاصة سلطات ووظائف الجمعية العامة، بحسب ما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الخصوص، من الجائز النظر بعين الاعتبار إلى ما إذا كان يمكن المقارنة على نحو مناسب بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته جزءاً من الأمانة العامة، وبين منظمة الطيران المدني الدولي، بصفتها وكالة متخصصة في

منظومة الأمم المتحدة. علما بأن هذه المنظمة قد قبلت، من حيث المبدأ، القيام بوظيفة السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول معدات الطائرات (انظر الفقرة ٥). ويُلاحظ من ناحية أنه أشير إلى الوضعية الخاصة بمنظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بمقاصد بروتوكول معدات الطائرات. ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه، ضمن منظومة الأمم المتحدة، لم تُسند المسؤولية عن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى وكالة متخصصة، بل إلى الأمم المتحدة نفسها.

١١ - وقد أعرب عن آراء مختلفة بشأن الأهلية القانونية لدى الأمم المتحدة لتولّي وظيفة السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل. فأعرب عن الرأي القائل بأن تولّي أي وظيفة ذات توجه تجاري لا يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن رأي آخر اتخذ منحى معاكسا في أن تولّي وظيفة من هذا النوع قد يسهم في مقاصد الأمم المتحدة في الترويج للتعاون الدولي على إيجاد حلول لمشاكل دولية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، بحسب ما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق. ورأت بعض الوفود أنه إلى حين تقييم جميع المسائل ذات الطابع التنظيمي والاداري بشأن إمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية، وكذلك تقييم آثارها المالية، وإلى حين التوصل إلى حلول مرضية ممكنة، لا يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تقدم أي توصية بهذا الخصوص.

١٢ - وأعرب عن آراء مختلفة أيضا بشأن مدى الرغبة السياسية في تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل. فأعرب عن الرأي القائل بأنه حتى إن كان لدى الأمم المتحدة الأهلية القانونية لتولّي وظيفة من هذا النوع، فلن يكون من المستصوب زجّها في أنشطة من شأنها أن تقدم خدمة لكيانات خصوصية ساعية إلى تحقيق الربح. كذلك أعرب عن رأي آخر في أن تولّي وظيفة من هذا النوع يمكن أن يسهم في التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن ثم في مقاصد الأمم المتحدة وذلك من خلال وسائل عدّة ومنها ما يلي:

(أ) الترويج للتعاون الدولي على إيجاد حلول لمشاكل دولية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني؛

(ب) توطيد وتعزيز المسؤولية الرئيسية لدى الأمم المتحدة عن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) تحقيق هدف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) الرامي إلى زيادة إشراك القطاع الخاص في عمل الأمم المتحدة؛

(د) إذكاء الوعي بأهمية الالتزامات المتعلقة بالقانون العمومي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي فيما بين الكيانات الخصوصية المعنية بتمويل المستند إلى الموجودات فيما يتعلق بالموجودات الفضائية؛

(هـ) اجتناب التنازع بين السجل الدولي المراد الاحتفاظ به بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية وسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المحتفظ به بموجب اتفاقية التسجيل.

١٣- ومن الضروري المحافظة على أولوية معاهدات الفضاء. وعلاوة على ذلك، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أيضا بدور الوديع لمعاهدات الفضاء ويحتفظ بسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عملا باتفاقية التسجيل. ورأت بعض الوفود أنه يمكن، في بعض الظروف، أن يكون هناك تضارب بين النظام القانوني الذي ترسيه معاهدات الفضاء والنص الحالي لبروتوكول الموجودات الفضائية وأنه، في مثل هذه الظروف، يمكن لقيام الأمين العام للأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية في بروتوكول الموجودات الفضائية أن يعطي انطبعا خاطئا بأنه لا يوجد أي تضارب بين النظامين. وهكذا، رأت تلك الوفود أن قيام الأمين العام للأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية في بروتوكول الموجودات الفضائية قد يكون غير مناسب. ورأت وفود أخرى أنه لا يوجد تضارب بين النظام القانوني الذي ترسيه معاهدات الفضاء الخارجي وبروتوكول الموجودات الفضائية المقترح.

رابعاً- المسائل العملية ذات الصلة بتولي وظيفة السلطة الإشرافية

ألف- توزيع المسؤوليات ضمن الأمم المتحدة

١٤- إذا ما أُريد للأمم المتحدة أن تتولى وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل، فلا بدّ من اختيار هيئة ملائمة من منظومة الأمم المتحدة لكي تتولى تلك الوظيفة. وبالنظر إلى الوظائف الرئيسية المنوطة بالهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة وإلى توزيع المسؤوليات الحالي ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يبدو أن الجمعية العامة والأمين العام قد أُسندت إليهما أكثر الولايات الرسمية شمولاً. أما الجمعية العامة فيمكنها أن تفوض هذه

الوظيفة كلياً أو جزئياً إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أو إلى أي من لجنيتها الفرعيتين؛ وأما الأمين العام فيمكنه أن يفوض هذه الوظيفة جزئياً أو كلياً إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولكن بما أن ممارسة هذه الوظيفة من جانب أي من هذه الهيئات رهن بقيود دستورية، فلا بدّ من النظر بعين الاعتبار أولاً إلى هذه القيود.

١٥ - يجوز للجمعية العامة أن تبحث في أي مسائل أو شؤون تندرج ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة (انظر المادة ١٠). وبحسب ما يتجسّد في سنين من الممارسة، فإن ذلك يشمل الشؤون ذات الصلة بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وستنشأ وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل بغية الإسهام في تنفيذ البروتوكول على نحو سليم، ومن ثم بغية المضي قدماً في التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد لا يبدو إذن أن ثمة أي قيود دستورية على تولّي الجمعية العامة هذه الوظيفة.

١٦ - ويعين على الأمين العام أن يقوم بالوظائف التي توكلها إليه جهات من بينها الجمعية العامة (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وبالنظر إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة بالجمعية العامة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ضمن الأمم المتحدة، فقد يبدو أن الأمين العام لا يمكنه تولّي وظيفة السلطة الإشرافية في حال عدم صدور قرار في هذا الخصوص من جانب الجمعية العامة.

١٧ - ولا يجوز لتولّي الأمين العام لأي وظيفة أن يضعه في وضع يُضطرّه إلى طلب أو تلقّي تعليمات من سلطات خارجية عن الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من الميثاق). والأحكام الخاصة بطبيعة وظائف السلطة الإشرافية، حسبما هو منصوص عليها في اتفاقية كيب تاون وفي مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، لا تتوخّى حالة قد تُضطرّ فيها الأطراف المتعاقدة في البروتوكول، أو أي دولة أو هيئة أخرى، أن تصدر تعليمات إلى السلطة الإشرافية، أو قد تضطرّ فيها السلطة الإشرافية إلى طلب تعليمات من سلطة خارجية. ورأت بعض الوفود أن قيام الدول المتعاقدة في البروتوكول بالنظر في التقارير التي تقدمها السلطة الإشرافية بشأن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول. قد لا يُفضي إلى أي إجراء يشكل تعليمات.

١٨ - وتحدد اتفاقية كيب تاون وظائف السلطة الإشرافية التي تشمل أموراً منها تقديم تقارير دورية إلى الدول المتعاقدة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول. وعلاوة على ذلك، يبدو أن القدرة على العمل دون تأخير هي عامل حاسم من أجل وجود سجل

عملي في جميع الأوقات وأن أي مسائل تتعلق بممارسة الوظائف واجراءات التشغيل يجب أن تُناقش خلال مهلة قصيرة. وحيث إن الأمين العام وموظفيه يمكن أن يكونوا في وضع جيد يمكنهم من تولي هذه الوظيفة، رأت بعض الوفود أن ممارسة هذه الوظيفة ستكون خاضعة للمراجعة من جانب الدول الأطراف في اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الموجودات الفضائية المقبل. وقد يؤدي هذا، في رأي تلك الوفود، إلى وضع الأمين العام في وضع يتعين عليه فيه أن يطلب أو يتلقى تعليمات من سلطات خارجة عن الأمم المتحدة، وهو ما لا يتماشى مع الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ورأت تلك الوفود أيضا أن هذا سيُخلل أيضا بأحكام الفقرة ذاتها التي تنص على أن لا يكون الأمين العام وموظفوه مسؤولين إلا تجاه الأمم المتحدة. ورأت بعض الوفود الأخرى أنه لن يكون هناك أي إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة أو لمسؤوليات الأمين العام للأمم المتحدة.

١٩- ونظر الفريق العامل أيضا فيما إذا كان من شأن تولي الأمين العام وظيفة السلطة الإشرافية أن يؤدي إلى تنازع بين دور الأمين العام بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ووظائف السلطة الإشرافية، من حيث إن تلك الوظائف تشتمل على وظائف تشريعية. وإذا ما أخذت اتفاقية كيب تاون والوضع الراهن لمشروع البروتوكول في الاعتبار، يظهر أن طبيعة وظائف السلطة الإشرافية إنما هي إدارية، لا شبه تشريعية أو شبه قضائية. كما إن الطابع الإداري الذي تتسم وظائف السلطة الإشرافية يمكن توضيحه بقدر إضافي في بروتوكول الموجودات المقبل أو في صكوك أخرى مرفقة به (انظر القسم بء أدناه، وخصوصا الفقرة ٢٢).

٢٠- أما وقد جرت مناقشة مسألة ما إذا كانت هناك أي قيود دستورية أم لا تحول دون تولي الأمين العام أو الجمعية العامة وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية، فإنه لا بدّ من النظر بعين الاعتبار في المقتضيات العملية لممارسة هذه الوظيفة. ويبدو أن المقدرة على التصرف دونما إبطاء هي عامل حاسم لوجود سجل وظيفي يؤدي عمله على نحو سليم في جميع الأوقات. وأي مسائل أخرى ذات صلة بممارسة الوظائف واجراءات التشغيل يجب مناقشتها في غضون مهلة قصيرة. ومن شأن الأمين العام وموظفيه أن يكونوا في وضع جيد يؤهلهم لأداء وظيفة من هذا النحو. كما إن ممارسة هذه الوظيفة من جانب الأمين العام يمكن أن تكون خاضعة للمراجعة من جانب الجمعية العامة أو هيئة فرعية، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأت بعض الوفود أنه يجب على هيئة تابعة للأمم المتحدة أن تقوم بأي مراجعة كذلك لأن المراجعة الخارجية يمكن أن تُفضي إلى إصدار تعليمات إلى السلطة الإشرافية.

باء- تولّي وظائف السلطة الإشرافية بحسب ما هو محدد في اتفاقية كيب تاون

٢١- ذُكر أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل يكون له الرُجحان فيما يتعلق بأي عدم اتساق بين اتفاقية كيب تاون والبروتوكول. ومن الجائز تعديل وظائف السلطة الإشرافية في مشروع البروتوكول بما يلبي أي شواغل قد تكون لدى الجهات المرشحة التي تنظر في مسألة تولّي هذا الدور (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٢٢- وأول وظيفة متوخّاة للسلطة الإشرافية هي إنشاء، أو العمل على إنشاء، السجل الدولي (انظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧ من اتفاقية كيب تاون). وبالنظر إلى الخبرة اللازمة لإنشاء السجل الدولي، يمكن النظر في امكانية الاستعانة بمصدر خارجي في إنشائه، إذا ما ارتئي أن تتولى الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية.

٢٣- وثاني وظيفة للسلطة الإشرافية هي تعيين المسجّل وإعفاؤه من منصبه. وبموجب اتفاقية كيب تاون، فإن السلطة الإشرافية هي التي تعيّن المسجّل أو تعفيه من منصبه، إلا إذا نصّ البروتوكول على خلاف ذلك (الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧ من الاتفاقية). وهناك إمكانية واحدة وهي أنه يمكن اختيار المسجّل في إطار عملية تقديم عروض دولية. ولدى الأمم المتحدة خبرة عملية في إجراءات المشتريات العمومية، ولذا يبدو أنه لن يكون من الضروري الاستعانة بمصدر خارجي لأداء هذه الوظيفة. ومما يجدر ذكره أن بروتوكول معدات الطائرات يتوخّى تعيين المسجّل بواسطة السلطة الإشرافية، أي منظمة الطيران المدني الدولي، وذلك خلال فترات منتظمة مدة كل منها خمس سنوات (الفقرة ٥ من المادة السابعة عشرة من بروتوكول معدات الطائرات).

٢٤- وثالث وظيفة للسلطة الإشرافية هي وضع أو اعتماد لوائح وفقا لبروتوكول الموجودات الفضائية المقبل (الفقرة ٢ (د) من المادة ١٧ من الاتفاقية). ولكن يبدو أن تلك اللوائح إنما تقوم بوضعها، عمليا، الدول المتعاقدة في بروتوكول الموجودات الفضائية، وأن دور السلطة الإشرافية إنما يقتصر على نشرها. ويمكن تبيان ذلك صراحة في مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، لاجتناب التلميح بأن من شأن السلطة الإشرافية أن تتولى وظيفة تشريعية من هذا النحو.

جيم- تمويل السلطة الإشرافية

٢٥- من شأن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية أن تترتب عليه تكاليف متعددة، ومنها تكاليف إنشاء السجل الدولي وتكاليف توفير الموارد من الموظفين وتكاليف

الاجتماعات. وبما أن الأمم المتحدة قد تتولى هذه الوظيفة بناء على طلب المؤتمر الدبلوماسي الذي يعتمد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، فلا بدّ من ضمان تغطية تلك التكاليف من خلال أموال من خارج الميزانية، لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة وسوف يكون التمويل الطوعي الأوّلي ضروريا لتغطية التكاليف خلال مرحلة بدء العمل، كإنشاء السجل الدولي واختيار أول مسجّل. ولذا فإن جميع التكاليف التي تتكبّدها الأمم المتحدة ينبغي تغطيتها من رسوم المستعملين أو من مصادر أخرى للإيرادات. ومع أن إحدى وظائف السلطة الإشرافية هي وضع الرسوم التي تفرض على المستعملين (الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٧ من اتفاقية كيب تاون)، فإن العائد المتوقع سوف يعتمد بكل وضوح على التجارة بالموجودات الفضائية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية. وإضافة إلى حالات انعدام اليقين ذات الصلة بالتجارة بالموجودات الفضائية، سوف تُتكبّد تكاليف في فترة المباشرة قبل أن يتأتى أي دخل من تلك التجارة. ولا بدّ من تقدير ما إذا كان يمكن التعويل على المساهمات الطوعية من جانب الدول المهتمة والأطراف الخصوصية المهتمة، كما هي الحال بشأن التكاليف المباشرة بالنسبة إلى السجل الدولي. بمقتضى بروتوكول معدات الطائرات، أو ما إذا كان يجب تأمين مصادر دخل أخرى لمواجهة تلك الحالات من انعدام اليقين. ويمكن إخضاع شروط التغطية الكاملة للتكاليف إلى اتفاق إضافي مع الدول المتعاقدة في البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن العقد المبرم مع المسجّل أحكاما تخضع لها المبالغ التي يدفعها المسجّل إلى الأمم المتحدة لتغطية تكاليف السلطة الإشرافية وينبغي أن ينص على أن جميع الاستثمارات والتكاليف والنفقات الأولية اللازمة لإنشاء وتشغيل السجل الدولي يتحملها المسجّل. ورأت بعض الوفود أنه، على الرغم من امكانيات تغطية التكاليف المشار إليها أعلاه، قد يثبت أن هذا الأمر ليس نموذجا صالحا من الناحية التجارية نظرا إلى التجارة المنخفضة المتوقعة في إطار البروتوكول. وأُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن لا تُعطى إلا التكاليف المعقولة.

دال- التمتع بالامتيازات والحصانات

٢٦- بالنظر إلى الطبيعة العمومية الدولية التي تتسم بها وظيفة السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل، سوف يكون من المناسب أن تتمتع السلطة الإشرافية، وكذلك ممثلوها وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة هذه الوظيفة على نحو صحيح. وهذا أمر مسلّم به. بمقتضى اتفاقية كيب تاون، التي نصّت على أن تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الإدارية على

النحو المحدد في البروتوكول" (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)، وكذلك تتمتع "بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة" (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية).

٢٧- فإذا ما تولّت الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية بغية تعزيز أغراضها المنشودة، فإن من شأن الأمم المتحدة وممثلي الأعضاء فيها وموظفيها أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات التي تنصّ عليها اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الموجودات الفضائية. ويمكن تأكيد التمتع بالامتيازات والحصانات على نحو مفيد من جانب الأمم المتحدة إذا ما قرّرت تولّي وظيفة السلطة الإشرافية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ينص العقد المبرم مع المسجّل على أن لا شيء في العقد أو يتعلق به يُعتبر تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أي حصانة من المقاضاة أو الاجراءات القانونية أو عن أي امتياز أو إعفاء أو حصانة أخرى تتمتع بها الأمم المتحدة أو قد تتمتع بها.

٢٨- وبالنظر إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية كيب تاون، فإن تتمتع السلطة الإشرافية وممثلي الأعضاء فيها وموظفيها بالحصانات يمكن أن يكون من المفيد النص عليه تحديداً في مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ويمكن تحقيق هذا الغرض من خلال حكم يُنصّ بموجبه على أن تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها بتلك الحصانات من الاجراءات القانونية والادارية حسبما يرد في القواعد المطبقة عليهم، بوصفها هيئة دولية أو خلاف ذلك (انظر الفقرة ٢ من المادة السابعة عشرة من بروتوكول معدات الطائرات). وأما بخصوص الامتيازات، فإن اتفاقية كيب تاون تنوحي تطبيق الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة، أي الدولة التي يقع فيها مقر السلطة الإشرافية؛ ولا يبدو أن من الضروري إيراد المزيد من التحديد في هذا الصدد في بروتوكول الموجودات الفضائية. وبناء على ذلك، ستتمتع الأمم المتحدة وممثلو الأعضاء فيها وموظفوها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية سنة ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢-ألف (أولا)، والاتفاقات المنطبقة ذات الصلة.

٢٩- وتنص اتفاقية كيب تاون على أن تكون موجودات السجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته مصنونة ومحصنة، ولا تستلزم المزيد من التحديد (الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية). والسلطة الإشرافية هي التي يجب أن تملك جميع حقوق الملكية في قواعد بيانات السجل الدولي ومحفوظاته (الفقرة ٤ من المادة ١٧ من الاتفاقية)، ولا يجوز لها أن ترفع الحماية والحصانة عن تلك الموجودات والوثائق وقواعد البيانات والمحفوظات (الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من الاتفاقية).

هاء- حماية الأمم المتحدة من المسؤولية عن الضرر الذي تسببه السلطة الإشرافية

٣٠- بمقتضى اتفاقية كيب تاون، يجوز أن يعتبر المسجّل مسؤولاً عن تعويض الأضرار عن الخسائر التي يتكبّدها شخص والتي تنتج مباشرة بسبب خطأ أو تقصير المسجّل والمسؤولين والعاملين لديه، أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي (الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية). ومع أن هذه المسؤولية من شأنها أن تستحق على المسجّل، وأن على المسجّل أن يحصل على ضمانات مالية تغطي مسؤوليته بالقدر الذي تحدده السلطة الإشرافية، فإن المخاطرة في أن الشخص الذي تكبّد خسارة سوف يريد، أو سوف يطلب أيضاً، الحصول على تعويض عن الأضرار من السلطة الإشرافية، هي احتمال لا يمكن استبعاده تماماً، وإن كان يبدو بعيداً جداً. وأما التساؤل عمّا إذا كان سيكون ثمّة موجبات كافية لاعتبار السلطة الإشرافية مسؤولة من حيث الممارسة العملية، فمن شأنه أن يعتمد في نهاية المطاف على سبب الدعوى، وعلى طبيعة العلاقة بين المسجّل والسلطة الإشرافية.

٣١- ومع أن الأمم المتحدة من شأنها أن تتمتع بالحصانة من إجراءات السلطة القضائية في قضايا من هذا النحو أمام المحاكم البلدية، فإن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢ - ألف (أولاً)) تقتضي أن تتخذ الأمم المتحدة ترتيبات احتياطية بشأن أساليب مناسبة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن العقود أو أي منازعات أخرى ذات طابع يتعلق بالقانون الخاص وتكون الأمم المتحدة طرفاً فيها (البند ٢٩). ولذا فإن الخطر المتعلق بأن يطلب من الأمم المتحدة دفع تعويضات عن أضرار فيما يتعلق بممارسة وظيفة السلطة الإشرافية لا يمكن لذلك استبعاده تماماً.

٣٢- ويشكّل دفع تعويضات عن الأضرار نوعاً من التكاليف المترتبة على تشغيل السجل الدولي. وقد أُشير من قبل إلى أن أي تكاليف، وكذلك أي تكاليف ناجمة عن المسؤولية المترتبة على ممارسة وظيفة السلطة الإشرافية، يجب تغطيتها من أموال من خارج الميزانية، لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، سواء ثبت أن هناك إهمالاً من جانب السلطة الإشرافية أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يدرج شرط تعويض في العقد المبرم مع المسجّل. وينبغي أن ينص على أن المسجّل يعوّض الأمم المتحدة ومسؤوليها ووكلائها والعاملين لديها ويدراً عنهم الضرر ويدافع عنهم على نفقته الخاصة فيما يتعلق بجميع الدعاوى والمطالبات والمطالب والتبعات أياً كانت طبيعتها أو نوعها، بما في ذلك تكاليفها ونفقاتها، الناشئة عن أفعال أو إغفالات من جانب المسجّل أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو المتعاقدين معه من الباطن فيما يتعلق بتنفيذ العقد.

خامسا - الاستنتاجات

٣٣- ولم يكن في الامكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة الرئيسية المتعلقة بمدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية.

٣٤- ورأت بعض الوفود أنه إذا كانت الأمم المتحدة ستتولى وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل، وإذا ما قرّر المؤتمر الدبلوماسي الذي يُعقد لاعتماده أن يدعو الأمم المتحدة إلى تولّي هذه الوظيفة، سوف يكون من الضروري أن تعتمد الجمعية العامة قرارا في هذا الصدد (انظر الفقرة ٤).

٣٥- ورأت وفود أخرى أنه إذا كانت الأمم المتحدة ستتولى وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل أو إذا ما قرر المؤتمر الدبلوماسي الذي يُعقد لاعتماده أن يدعو الأمم المتحدة إلى تولّي تلك الوظيفة، فإن مسألة اعتماد قرار لن تنشأ.

مشروع قرار بشأن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية
بمقتضى البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية
الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ورقة عمل مقدّمة من اسبانيا وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والسويد
وفرنسا وكندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

تقدّم الجهات الراعية لورقة العمل هذه مشروع القرار التالي بغية تيسير نظر الجمعية
العامة في مثل هذا القرار واعتمادها له في نهاية المطاف.

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المقصد الذي تنشده الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على
إيجاد الحلول للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية،
حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر قرارها ١٤٧٢ (الدورة ١٤) ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٥٩، وما تلاه من قرارات، أعلنت فيها اعتقادها بأن من واجب الأمم المتحدة تشجيع
التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

واقتراناً منها بضرورة وأهمية المضيّ قدماً في تعزيز التعاون الدولي وصولاً إلى التعاون
في العمل على نطاق واسع وبكفاءة في هذا الميدان تحقيقاً للنفع المتبادل بين جميع الأطراف
المعنية وحرصاً على مصلحتها،

وإذ تسلّم على نحو يتوافق مع "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية
البشرية"، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، الذي عُقد في فيينا من ١٩ إلى ٣٠
تموز/يوليه ١٩٩٩،^(١) بأن تغيّرات بالغة الدلالة قد حدثت في بنية ومضمون النشاط الفضائي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا،
١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

العالمي، حسبما يتجسّد في ازدياد عدد المشاركين في الأنشطة الفضائية على جميع المستويات وفي تنامي إسهام القطاع الخاص في تعزيز وتنفيذ الأنشطة الفضائية،

وإذ تعتقد بأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي فُتِحَ باب التوقيع عليه في [...]، في [...]، قد ينطويان على إمكانات مهمة لتيسير تطوير الأنشطة الفضائية وذلك بتعزيز سبل إتاحة التمويل لهذه الأنشطة، مما يعود بالمنافع على البلدان على كل مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية،

وإذ تويي الاعتبار للدعوة الموجهة من المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في [...]، في [...]، لاعتماد البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، إلى الأمم المتحدة لكي تتولى وظيفة السلطة الإشرافية. بمقتضى هذين الصكّين،

١- تقرّر قبول دعوة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، لتولّي وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى هذين الصكّين، شريطة أن تُغطى بالكامل التكاليف المعقولة التي تتكبّدها الأمم المتحدة في أداء مهامها الوظيفية وممارسة صلاحياتها والقيام بواجباتها بصفتها السلطة الإشرافية، بما في ذلك الرسوم المحدّدة وفقا للفقرة ٢ (ح) من المادة ١٧ من الاتفاقية، والمقرّرة وفقا للفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة من البروتوكول، بمقتضى الشروط التي يُتفق عليها مع الدول المتعاقدة في البروتوكول؛

٢- تؤكّد أنه فيما يتعلق بجميع جوانب ممارسة هذه الوظيفة، يحق للأمم المتحدة وممثلي الأعضاء فيها وموظفي الأمم المتحدة التمتع بالامتيازات والحصانات وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،^(ب) وما يتصل بذلك من اتفاقات منطبقة؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يؤدي هذه الوظيفة، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أداء هذه الوظيفة.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولا).

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"

- ١- وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧١١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، عنوانه "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". وترأس الفريق العامل نيكلاس هيديمان (السويد).
- ٢- وعقد الفريق العامل ٥ جلسات، من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي الجلسة الأولى، استذكر الرئيس أنه وفقا لخطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٣، سيدرس الفريق العامل التقارير التي تقدّمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية. واستذكر الرئيس أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن يحدد، في عام ٢٠٠٦، في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، الممارسات المشتركة ويقدم توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)). ولاحظ الرئيس أهمية استنتاجات الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة" والتابع للجنة الفرعية القانونية، وكذلك أهمية قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة".
- ٣- وعرضت على الفريق العامل ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة عنوانها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2). ولاحظ الفريق العامل مع التقدير أن المعلومات المقدمة في تلك الورقة قد مثّلت إسهاما قيّما في أعمال الفريق العامل.
- ٤- وعرضت على الفريق العامل أيضا ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2005/CRP.10) تتضمن معلومات إحصائية عن عدد الأجسام الفضائية المطلقة والمسجلة أو غير المسجلة من عام ١٩٥٧ إلى عام ٢٠٠٤.
- ٥- واستمع الفريق العامل إلى العرضين التاليين:

(أ) "استنتاجات حلقة العمل بشأن المسائل الراهنة في تسجيل الأجسام الفضائية" التي نُظمت في إطار مشروع ٢٠٠١ وما بعدها"، قدّمه ممثل ألمانيا؛

(ب) "سياسة التسجيل لدى وكالة الفضاء الأوروبية" قدّمه ممثل وكالة الفضاء الأوروبية.

٦- وأبلغ الفريق العامل بالممارسات التي تتبعها الدول في تسجيل الأجسام الفضائية وتنفيذ اتفاقية التسجيل. وأبلغ الفريق العامل على وجه الخصوص بإنشاء سجلات وطنية للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وحفظ تلك السجلات؛ وأنشطة السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات الوطنية واللوائح القانونية المطبقة على تسجيل الأجسام الفضائية؛ ومعايير إدراج الأجسام في السجلات الوطنية؛ والإجراءات المطبقة في الحالات التي يكون فيها أكثر من طرف واحد قد شارك في عملية الإطلاق، أو في الحالات التي تكون فيها هيئات من القطاع الخاص أو منظمات دولية قد شاركت أيضا؛ والممارسات المتعلقة بتسجيل الأجسام العاملة والمتوقفة عن العمل؛ وتقديم معلومات إضافية إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المحفوظ لدى الأمين العام بمقتضى اتفاقية التسجيل. كما أبلغ الفريق العامل بممارسات الدول بشأن إدراج أحكام تتعلق بينود اتفاقية التسجيل في الاتفاقات الثنائية المبرمة فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية.

٧- وأبلغت بعض الدول الفريق العامل بحالة تصديقها على اتفاقية التسجيل أو انضمامها إليها وبممارستها في مجال تقديم معلومات بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

٨- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل على تقديم المعلومات إلى الأمين العام وفقا للاتفاقية.

٩- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل على إنشاء سجلات وطنية وإبلاغ الأمين العام بإنشاء تلك السجلات.

١٠- وشجّع الفريق العامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدّق على اتفاقية التسجيل أو تنضم إليها بعد على أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية وأن تقدّم، حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه أطرافاً في الاتفاقية، معلومات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-٢٦).

١١- واتفق الفريق العامل، بالاستناد إلى ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2) والمناقشات التي دارت في الفريق العامل، على أن المسائل التالية يمكن أن تكون محور اهتمام الفريق العامل في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٦:

(أ) تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)؛

(ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛

(ج) الممارسات فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية في المدار؛

(د) الممارسات فيما يتعلق بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية".

١٢ - واتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول إلى دراسة ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2) وتقديم معلومات وآراء بشأن المسائل الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٣ - واتفق الفريق العامل على أن تُدعى المنظمات الحكومية الدولية مرة أخرى إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية.

١٤ - واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للأمانة، من أجل دراستها لفوائد الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، أن تعد ورقة لكي ينظر فيها الفريق العامل بالاستناد إلى القائمة الإرشادية للفوائد العائدة للدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وحقوق وواجبات تلك الدول، حسبما اتفق عليها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول) وتجميع العناصر ذات الصلة من مداورات سلسلة حلقات عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء.

١٥ - واتفق الفريق العامل على أن تُعد الأمانة قائمة بجميع الدول التي أطلقت أجساما في الفضاء الخارجي.

١٦ - وأُعرب عن رأي مفاده أن العدد المتزايد من المشاكل التي تعترض سبيل تسجيل الأجسام الفضائية يتصل بازدياد عدد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي، حسبما يتضح من عدم تسجيل الأجسام "الأجنبية" من قِبل الدول التي أطلقت تلك الأجسام من أقاليمها أو مرافقها ونقل ملكية الأجسام الفضائية بعد أن تكون قد أُطلقت ووُضعت في المدار. ورأى ذلك الوفد أن الامتثال لاتفاقية التسجيل يمكن أن يعزز فيما يتعلق بعدم التسجيل إذا قامت الدولة التي يُطلق من إقليمها أو مرافقها جسم ما بالاتصال بالدولة أو المنظمة الدولية الأخرى ذات الصلة لتحديد أي من الدول أو المنظمات الدولية المعنية ينبغي لها أن تسجل الجسم الفضائي. ورأى ذلك الوفد أيضا أن المسائل المتعلقة بنقل ملكية جسم فضائي بعد أن يكون قد أُطلق ووُضع في المدار يمكن أن تُعالج من خلال تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية التسجيل. وعقب نقل الملكية، يمكن لدولة السجل أن تقدم إلى الأمم المتحدة معلومات إضافية استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من الاتفاقية لإدراج الحالة الجديدة في سجل الأمم المتحدة.

١٧- وأُعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه، من أجل تحسين ممارسات التسجيل، يمكن أن تُدعى الدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى نشر سجلاتها الوطنية على الإنترنت وتعيين نقاط وصل لتلك السجلات. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يُدرج روابط على الموقع الشبكي للوصل بين الفهرس الحوسب التابع للمكتب والسجلات الوطنية المتاحة على الإنترنت وأن تُنشر من خلال ذلك الفهرس الحوسب بيانات الاتصال الخاصة بنقاط الوصل. ويمكن لتعيين نقاط الوصل ونشر بيانات الاتصال أن ييسر الاتصالات بين الدول والمنظمات الدولية وكذلك بين المكتب والدول والمنظمات الدولية.

١٨- وأُعرب عن رأي مؤداه أنه، لكي تضطلع الدول بمسؤولياتها بفعالية في ترويج الامتثال لاتفاقية التسجيل، من المهم أن تكون هي نفسها قدوة في المقام الأول من خلال الامتثال للاتفاقية والمشاركة بصفة مستمرة في أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن هدف الفريق العامل ليس تعديل اتفاقية التسجيل أو تفسيرها، بل هو تعزيز تطبيقها وتشجيع الدول التي هي ليست بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية على أن تصبح كذلك.